سياسة تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أولًا: المقدمة

تلتزم جمعية واصل للتنمية الاسرية بتطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية الجمعية ومواردها وأنشطتها من أي استغلال غير مشروع.

وتهدف هذه السياسة إلى وضع إطار منهجي لتحديد وتقييم وفهم ومتابعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة المرتبطة بأعمال الجمعية وأنشطتها ومصادر تمويلها، بما يعزز الامتثال والحوكمة والرقابة الداخلية.

ثانيًا: أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- التعرف على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحتملة.
- تقييم مستوى المخاطر المرتبطة بأنشطة الجمعية.
- تعزيز الرقابة والإجراءات الوقائية.
- حماية أموال الجمعية وسمعتها.
- دعم الشفافية والامتثال المؤسسي.
- رفع مستوى الوعي لدى العاملين والمتعاملين.

ثالثًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- جميع الأنشطة والبرامج والمبادرات.
- التبرعات والمنح والرعايات.
- العمليات المالية والإدارية.
- الموظفين والمتطوعين والمتعاملين.
- الشراكات والعقود والجهات ذات العلاقة.

رابعًا: تعريف المخاطر

يقصد بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
احتمالية استغلال الجمعية أو برامجها أو مواردها أو تعاملاتها المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمرير أو إخفاء أموال غير مشروعة أو دعم أنشطة محظورة أو مخالفة للأنظمة.

خامسًا: مصادر المخاطر

تشمل مصادر المخاطر المحتملة ما يلي:

- التبرعات أو التحويلات مجهولة المصدر.
- ضعف التحقق من بيانات المتبرعين أو المستفيدين.
- التعاملات النقدية غير المبررة.
- ضعف الرقابة المالية والإدارية.
- إساءة استخدام الصلاحيات.
- الشراكات أو التعامل مع جهات عالية المخاطر.
- ضعف توثيق العمليات والسجلات.
- استخدام البرامج أو الفعاليات لأغراض غير مشروعة.
- الوصول غير المنضبط للحسابات أو الأنظمة المالية.

سادسًا: آلية تقييم المخاطر

تقوم الجمعية بتقييم المخاطر من خلال:

1. تحديد الأنشطة والعمليات الأكثر عرضة للمخاطر.
2. تحليل احتمالية وقوع الخطر.
3. تقييم حجم الأثر المالي أو الإداري أو النظامي.
4. تصنيف المخاطر إلى:
    - منخفضة.
    - متوسطة.
    - عالية.
5. تحديد الإجراءات الوقائية المناسبة لكل مستوى.

سابعًا: مؤشرات المخاطر

تشمل مؤشرات الاشتباه أو ارتفاع المخاطر:

- التبرعات غير المعتادة أو المتكررة.
- رفض تقديم بيانات تعريفية.
- استخدام حسابات متعددة أو غير واضحة.
- طلبات تحويل غير مبررة.
- تضارب المعلومات أو المستندات.
- محاولات تجاوز الإجراءات الرقابية.
- التعامل مع جهات أو أفراد ذوي مخاطر مرتفعة.

ثامنًا: إجراءات الحد من المخاطر

تلتزم الجمعية بما يلي:

- التحقق من هوية المتبرعين والمتعاملين.
- استخدام الحسابات الرسمية المعتمدة فقط.
- تطبيق الرقابة الداخلية والفصل بين الصلاحيات.
- توثيق العمليات المالية والإدارية.
- تدريب العاملين على مؤشرات الاشتباه.
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- مراجعة السجلات والتقارير بشكل دوري.
- تحديث السياسات والإجراءات الوقائية باستمرار.

تاسعًا: المتابعة والمراجعة

تقوم الجمعية بمراجعة تقييم المخاطر بشكل دوري أو عند:

- إطلاق برامج أو أنشطة جديدة.
- تغير مصادر التمويل.
- ظهور مؤشرات أو حالات اشتباه.
- صدور تعليمات أو تحديثات تنظيمية جديدة.

ويتم رفع التوصيات والنتائج للإدارة أو مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم.

عاشرًا: المسؤوليات

يتولى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

- اعتماد السياسة.
- متابعة تنفيذها.
- دعم الرقابة والامتثال.
- توفير التدريب والتوعية.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

كما يلتزم جميع العاملين والمتعاملين بالتعاون والإبلاغ عن أي مخاطر أو مؤشرات اشتباه.

الحادي عشر: أحكام ختامية

1. تعتمد هذه السياسة من مجلس إدارة الجمعية وتعد ملزمة لجميع المشمولين بها.
2. تعتبر جزءًا من منظومة الحوكمة والامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية.
3. يطبق فيما لم يرد به نص الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بالمملكة العربية السعودية.

اعتماد السياسة